



رابطة العالم الإسلامي  
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي  
المنعقدة في مكة المكرمة

# حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية مما له أثر على الطرف الآخر

أ.د. عبد الله محمد خليل الجبوري  
أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية  
دبي - الإمارات العربية المتحدة

## أبيض

### ملخص البحث

تناول البحث الموضوع فبين: المراد بالمهنة ، والسر، وسر المهنة الطبية وأدلة كتمان السر من السنة النبوية، وأدلة فضل كتمان السر، وأنواع السر الواجب كتمانها: وهي، ما أمر الشرع بكتمانها وعدم نشره، وما طلب صاحبه كتمانها ، وما من شأنه الكتمان، وأطلع عليه شخص بسبب مهنته كطبيب.

وذكر المراد بالسر الطبي الذي هو كتمان ما أطلع عليه الطبيب من أحوال المريض، وبين خصائصه، وإذا كان الأصل عدم جواز البوح بالسر الذي يشرع كتمانها فإنه يجوز البوح به في حالات معينة. وهي انقضاء حالة كتمان السر، وذلك بأن يظهر السر صاحبه، أو تنتهي الأضرار والمفاسد التي يتضرر بها المكتوم عنه أو غيره، وانتهاء حالة الأجل إذا كان الالتزام بكتمان السر محدد الأجل، أو إذن صاحب السر في إفشائه، أو تغيير حال المكتوم عنه ممن يشرع كتمان سره إلى من يشرع كشف ستره وفضح أمره، أو موت صاحب السر.

ثم تناول حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية وأثره. وبعد التمهيد ببعض ما يتعلق بقاعدة المصالح والمفاسد، لايتناء بعض أحكام الموضوع عليها وهي:

١- إذا طلب الرجل والمرأة المقبلان على الزواج إجراء الفحص الطبي والذي ألزمت به بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما، وعدم توافق أحد الزوجين مع الآخر مما يؤدي إلى إنجاب طفل مشوه. فيجب على الطبيب إخبار الزوجين بنتيجة الفحص، وإلا فإن الطبيب يكون قد خدعهما، ولأن وقوف كل من الرجل والمرأة على حقيقة الآخر حق مقرر له قبل عقد الزواج.

٢- إذا ظهر للطبيب أن رب الأسرة مصاب بمرض معد، ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته، فإن كان الضرر المتوقع بإصابة الأبرياء أعظم من الضرر الذي يصيب المريض نفسه ببيان حالته، فإن كان المرض غير معد، ولا تعلم الزوجة به فلا يخبرها الطبيب بذلك لعدم الموجب.

أما بالنسبة لغير الزوجين فقد بين البحث الحالات التي يجب فيها كشف السر الطبي للمريض، إذا كان يترتب على هذا الكشف مصلحة عامة ثم بين الحالات التي يعاقب عليها الطبيب في حالة كشف سر مريضه.

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه وبعد...**  
فإن الشريعة الإسلامية بأدلتها وقواعدها وضوابطها شاملة لحياة المكلفين بجميع جوانبها، ولكل ما يستجد من مسائل ونوازل .

وهذا البحث يتناول قضية من القضايا الطبية المعاصرة وهي «حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية مما له أثر على الطرف الآخر» وقد قمت بإعداده . بناء على دعوة كريمة من رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للكتابة في هذا الموضوع . ولما كان هذا الموضوع مرتبطاً بسرية العمل الطبي المتعلق بالمرضى وحكم إفشائه، سنتناول ذلك مع بيان حكم موضوع البحث ومن الله التوفيق . وقد قسمت الموضوع على الوجه التالي:

المقصود بسر المهنة .  
المهنة .

مفهوم السر .  
أدلة كتمان السر .  
فضل كتمان السر .  
حكم إفشاء السر .  
السر الطبي وخصائصه .  
حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية وأثره .  
حكم أخبار الطبيب بسر المرضى بالنسبة لغير الزوجين .  
عقوبات الطبيب الذي يكشف سر مريضه .  
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات .

أبيض

## المقصود بسر المهنة

المهنة: بالكسر والفتح والتحريك، الحذق بالخدمة والعمل، ومهنة الرجل مهنا ومهنة: عمل في صنعته  
والمهنة، العمل، والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته<sup>(١)</sup>.  
معنى السر: السر في اللغة من الأسرار التي تكتم، والسر ما أخفيت والجمع أسرار، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره.  
وتقول أسررت إلى فلان أسراراً وساررتته مراراً إذا أعلمته بسرك<sup>(٢)</sup>.  
وفي قوله تعالى: (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) (طه: ٧).  
قال ابن عباس: السر: ما أسره ابن آدم في نفسه «وأخفى» ما أخفى على ابن آدم مما هو فاعله قبل أن يعلمه، فالله يعلم ذلك كله.  
وقال الضحاك (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) قال السر: ما تحدث به نفسك وأخفى: ما لم تحدث به نفسك بعد<sup>(٣)</sup>.

السر الطبي: هو ما يفضي به شخص آخر مستكتماً إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانها أو كان العرف يقضي بكتمانها كما يدخل فيه الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة، التي يطلع عليها الطبيب أو غيره ممن يمارسون المهن الطبية<sup>(٤)</sup>.

وسر المهن الطبية: له جذور عميقة في أصول المهنة الطبية فهو قيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب واجتهاده، وقدسيتها موعلة في القدم وقد عرفته الحضارات القديمة، وعملت به والتزمت به في جميع العصور وقد أقره الإسلام.

وهو يلتقي مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الإسلام أقر ما سبق من الأعراف التي لا تجافي الشريعة أو العقيدة  
قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)  
(الأعراف: ١٩٩).

وقد استقر العمل بالحفاظ على سر المهنة الطبية في العصور الإسلامية ويتضمنه القسم الطبي، في الكليات الطبية في العصر الحاضر.  
فقد ذكره ابن أبي أصيبعة في كتابه طبقات الأطباء، وأكدته علي بن رضوان كبير أطباء مصر ت (٤٥٣) هـ.

(١) مختار الصحاح الجوهري مادة (م هن) القاموس المحيط مادة (مهن).  
(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (سرر) المصباح المنير السنين مع الرأء ص (١٦٥).  
(٣) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير ج ٢ ص ١٤٧٩.  
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان - دار النفائس ص ٥٥٦.

وأوصى بالقسم على حفظ السر الطبي مهذب الدين البغدادي .  
وكان من وظائف المحتسب أنه يأخذ على الأطباء القسم في حفظ  
السر<sup>(١)</sup>

وحفظ السر الذي أوصى الإسلام بصيانته ليس خاصا بالأطباء وحدهم،  
بل هو شامل لجميع الأمة، فالشريعة الإسلامية تأمر الناس جميعا بحفظ  
الأسرار فيجب على كل مسلم أن يلتزم بها والمحافظة عليها وإذا علم  
شخص سرا أو أوتمن عليه أو عرفه بحكم مهنته، عليه أن لا يفشي السر<sup>(٢)</sup> .

### أدلة كتمان السر:

قوله □ : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس:  
مجلس فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس يستحل  
فيه مال من غير حق<sup>(٣)</sup> والحديث دليل على أن المسلم إذا حضر مجلسا  
ووجد أهله على منكر أن يستتر على عوراتهم ولا يشيع ما رآه منهم إلا أن  
يكون أحد هذه المجالس الثلاثة لما فيه من الفساد العظيم والضرر الكبير في  
إخفائه .

وقال عليه الصلاة والسلام «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو  
أمانة»<sup>(١)</sup> أي التفت يمينا وشمالا، لأن ذلك يظهر أنه قصد أن لا يطلع على  
حديثه غير الذي حدثه وقد سمي عليه السلام السر أمانة فيجب حفظه  
وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم  
القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(٢)</sup> .  
قال النووي: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين  
امرأته من أمر الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة من  
قول أو فعل<sup>(٣)</sup> .

### فضل كتمان السر:

إذا كان السر مما يقبح ظهوره للناس فهو عورة، والرسول □ كان  
يدعو بهذا الدعاء فيقول (اللهم استتر عوراتي وأمن روعاتي)<sup>(٤)</sup> .  
وفي حفظ السر وفضل ستر العورة على المسلم  
قال عليه الصلاة والسلام (لا يستتر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم  
القيامة)<sup>(٥)</sup> وهو حق من حقوق كل مسلم على أخيه .

(١) معالم القرية في أحكام الحسبة: محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة ص ٦٧ .  
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية العدد الثامن الجزء الثالث ص ١٧ وما بعدها .  
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في نقل الحديث رقم الحديث (٤٨٦٩) وقد سكت عنه أبو داود وسكوته  
يدل على أن حسن عنده .  
(٤) جامع الترمذي كتاب البر والصلة، باب أن المجالس أمانة رقم (١٩٥٩) .  
(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم الحديث (١٤٣٧) .  
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٩ .  
(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح رقم الحديث (٥٠٧٤) .  
(٨) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب، باب بشارة من ستر عيبه في الدنيا ستر الله عيبه في الآخرة  
رقم الحديث (٢٥٩٠) .

وروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن قال: (لو وجدت شارباً لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقاً لأحببت أن يستره الله).

وحفظ الأسرار من كمال الإيمان لقوله □

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>(٦)</sup>

قال الإمام الغزالي: (لا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك ويسكت عن مساوئك وعيوبك، ولو أنك ظهر لك من أخيك ما تنتظره إن اشتد غيظك وغضبك عليه فما أبعدك إذا كنت تنتظر منه مالا تضره له ولا تعزم عليه لأجله وويل لمن يفعل ذلك)<sup>(٧)</sup>.

وفضل حفظ الأسرار التي في كشفها إساءة وقبح يكون فيه أحيانا معنى إقالة العثرة ومعونة من وقعت منه الزلة.

قال عليه الصلاة والسلام: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)<sup>(٨)</sup>.

### حكم إفشاء السر:

إفشاء السر: نشره وإظهاره، وكل شيء انتشر فقد فشا وهو نقيض الحفظ والكتمان وينقسم السر إلى ثلاثة أنواع:

(أ) ما أمر الشرع بكتمانه وعدم نشره

(ب) ما طلب صاحبه كتمانها

(ج) ما من شأنه الكتمان واطلع عليه شخص بسبب مهنته كالطبيب مثلاً وسنبين كل نوع من هذه الأنواع بشيء من الإيجاز.

### النوع الأول: ما أمر الشرع بكتمانه

لقد حرم الشرع إفشاء أمور لمصلحة دينية أو دنيوية لما يترتب على إفشائها من ضرر.

فمن الأمور التي لا يجوز إفشاؤها، ما يجري بين الزوجين حال الوقاع، إفشاء ما يقع بين الرجل وزوجته حال الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك حرام شرعاً ومنهي عنه

لقوله □ (إن من أشر الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)<sup>(٩)</sup>

أما مجرد ذكر الوقاع، فإن لم تكن تذكره حاجه فمكروه، لأنه خلاف المروءة

وقد قال □: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)<sup>(١٠)</sup>.

(٦) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم الحديث (١٣).

(٧) إحياء علوم الدين وشرحه: ج ٥ ص ٩٦٠

(٨) سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم الحديث (٤٣٧٥) قال المنذري وفي إسناده ضعف

(٩) تقدم تخريجه

(١٠) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب لزوم الصمت إلا عن الخير رقم الحديث (٤٧).

فإن دعت إلى ذكره حاجة، أو ترتبت عليه فائدة، فيجوز ذلك كإن ادعت عجزه عن الوقاع أو إعراضه عنها، فلا كراهية في ذكره .  
والمرأة كالرجل في عدم جواز إفشاء ما يجرى بينها وبين زوجها عند الوقاع<sup>(٣)</sup>

### النوع الثاني: ما طلب صاحبه كتمانته:

فإذا استكتمك شخص سرا وأتمنك عليه، وكان إفشاؤه يتضمن ضرراً، إفشاؤه حرام عند جميع الفقهاء حتى لأصدقاء أصحاب السر لأن في ذلك إيذاء وتهاوناً بحق المعرف والأصدقاء وإلحاق الضرر بهم، وفيه دلالة على لوم الطبع وخبث الباطن وهذا إذا التزمت بالكتمان، أما إذا لم يلتزم فلا يجب الكتمان.

وقد تتضمن الغيبة<sup>(٤)</sup> إفشاء للسر فيما إذا كان الأمر المكروه الذي يذكر به الغير في حال غيابه من الأمور الخفية، أو في ما يطلب صاحبه كتمانته، وقد نهى الشرع عن الغيبة، قال تعالى: (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ). (الحجرات ١٢).

وجاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرت أخاك بما يكره: قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهتته)<sup>(٥)</sup>

وهذا كله حال الحياة أما بعد موت صاحب السر فللعلماء تفصيل في ذلك

فيحرم إفشاؤه إذا كان فيه غضاضة على الميت وقد يجب: إذا كان فيه ما يجب ذكره كحق عليه أو كان في الأصل للميت كوديعة أو دعها عند غيره سرا واستكتم المودع فيجب عليه ردها إلى الورثة ويكون مباحاً، أو مستحباً، كأن يكون فيه ترقية له كرامة أو منقبة أو نحو ذلك.

ودليل الحرمة إذا كان فيه غضاضة على الميت<sup>(١)</sup> قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال: ٢٧) وقوله □: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة).

ومما يجوز فيه الستر والإفشاء والستر أفضل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الشهادة والستر في الحدود، ولكن الستر أفضل في حقوق الله تعالى<sup>(٢)</sup>. لقوله □: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم.

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ص: ٦٣٣  
(٤) الغيبة كما عرفها الغزالي: هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكره ينقص في ذمته أو نسبه أو خلقه أو فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، إحياء علوم الدين ج ٣/ ١٢٩

(٥) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة، رقم الحديث ٢٩٨٥.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ج ١١ ص ٨٥ إحياء علوم الدين ج ٣ ص ١٣٢ موسوعة الفقه الإسلامي

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ٢٩٤.

النوع الثالث: وهو ما كان الأصل فيه الإخفاء واطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة كالطبيب والمفتي وأمين السر ونحوهم<sup>(١)</sup> وهذا النوع الثالث هو الذي يعننا بهذا البحث .

### السر الطبي وخصائصه:

يراد بالسر الطبي: هو كتمان ما أطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه كما تقدم وله خصائص عدة أهمها .

١- إيمان الجماعة العفوي به، واعتماده تقليدياً، يتوارثونه عبر الأجيال فهو يوثق صلة الطبيب بمريضه ويزيده جلالاً وقديسية .

٢- قوته وفعاليتها

٣- ملكية المريض للسر، فهو يبدأ ملكاً للمريض صاحبه، لكنه لا يلبث أن يصير ملكاً للطبيب فلا يجوز له البوح به إلا في بعض الحالات التي سيأتي ذكرها<sup>(٢)</sup>.

الحالات التي يجوز فيها كشف السر. لا يجوز البوح بالسر الذي يشرع كتمانه إلا في حالات معينة:

#### ١- انقضاء حالة كتمان السر:

إذا انقضت حالة السر من غير جهة الكاتم لها فيجوز الكلام بذلك وتنتهي حالات السر بأمور ..

( أ ) أن يظهر السر صاحبه نفسه، لأنه لا يعود سرا فيكتم فيرتفع الحرج بذلك

(ب) انتهاء الأضرار والمفاسد التي يتضرر بها المكتوم عنه أو غيره من جميع النواحي البدنية والمالية والمعنوية والنفسية .

( ج ) إذا كان الالتزام بكتمان السر إلى أجل فانتهى ذلك الأجل .

( د ) إذن صاحب السر في إفشائه فإذا أذن صاحب السر فلحامله أن يحدث به .

(هـ) تغيير حال المكتوم عنه ممن يشرع كتمان سره إلى من يشرع كشف ستره وفضح أمره كانتقال الشخص من حال الإيمان إلى الكفر والعياذ بالله، أو من حال الستر بالفواحش إلى الإعلان بها<sup>(٣)</sup> .

#### ٢- موت صاحب السر:

وقد تقدم ذكر تفصيل وأقوال الفقهاء فيه .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نبين حكم بعض الوقائع التي تقع بين الزوجين أو بين غيرهما مما ينبغي كشفه

#### حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية وأثره:

قبل بيان الحكم في هذا الموضوع نمهد له ببيان بعض ما يتعلق بقاعدة المصالح والمفاسد فنقول: إن واجب الستر فيما تقدم قد يترك لما هو واجب

(٣) المرجع السابق: ج ٥ ص ٢٩٣ وما بعدها

(١) الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، هشام إبراهيم الخطيب وآخرون ص: ٧٥ .  
(٢) إحياء علوم الدين وشرحه ج ٥ ص ٢٨٨/مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الجزء ٣ ص ٣٤ وما بعدها .

منه، وذلك (لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)<sup>(١)</sup> قال ابن القيم: (النبى ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان يبغضه ويمقت أهله)<sup>(٢)</sup>

فالشريعة الإسلامية جاءت بالعناية بالمصالح العامة، وتقديمتها على المصالح الخاصة، كما اهتمت برفع المفاسد العامة، وإن تضمن ذلك مفسدة خاصة فالعناية بالأغلب والأعم هو المقدم. وحق الإنسان في حفظ سره يجب أن لا يتضمن ضرراً على فرد آخر، فإن حفظ حق أحدهما ليس أولى من حفظ حق الآخر، والمذكور فرع عن تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد، فيفشي سر المريض إذا تضمن درء مفسدة أو جلب مصلحة عامة<sup>(٣)</sup>

قال العز بن عبد السلام: «الستر شيمة الأولياء ويجوز إفشاء السر إذا تضمن مصلحة أو دفع ضرر»، وقد كشف يوسف عليه السلام سر المرأة التي راودته فقال: (هي راودتني عن نفسي) (يوسف ٢٦) (ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة)<sup>(٤)</sup>

ومن الأمثلة الواضحة هنا: ما طبقه علماء الحديث من كشف أحوال الرواد ووقائع وقعت لهم تدل على فسق أو قلة دين أو تساهل في الكذب أو نحوه لا بغرض العيب على المسلمين، وإنما لتقويت الفرصة على هؤلاء لئلا يغتر الناس بأحاديثهم، فبينوا الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ وهو لم يقلها، فذلك أعظم ضرراً من كشف الكذابين والوضاعين .

ونقسم أخبار الطبيب بنتائج الفحوص الطبية إلى قسمين  
أولاً: حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية وأثره  
ثانياً: حكم إخبار الطبيب بسر المرضى بالنسبة لغير الزوجين  
أولاً: حكم إخبار الطبيب بنتائج الفحوص الطبية لأحد الزوجين وأثره  
سنبين بعض المسائل وحكم كشف السر فيها من الطبيب

١- إجراء الفحص الطبي لكل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج، والذي ألزمت به بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية بناء على المصلحة، وإن كان لا يترتب على تركه بطلان العقد .  
فإذا طلب إجراء هذا الفحص، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما وعدم توافق أحد الزوجين مع الآخر، وهذا قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوه

فيجب على الطبيب إخبار الزوجين بنتيجة الفحص، وإلا فإن الطبيب يكون قد خدعهما .

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية، أحمد بن تيمية ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) إعلام الموقعين ابن القيم ج ٣ ص ٤  
(٣) أسرار المرضى هاني بن عبد الله بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن أخلاقيات مهنة الطب من منظور إسلامي، المتعقد في جدة ص ٩ وما بعدها .

(٤) القواعد للعز بن عبد السلام ص ١٠٠ .

لأن وقوف كل من الرجل والمرأة على حقيقة الآخر حق مقرر له قبل عقد النكاح «عند الخطبة» لأن مثل هذا ادعى لدوام العشرة بينهما، وليكون كل منهما على علم بحال صاحبه عند الإقدام على الزواج، حتى لا يكون ندم بعد الإقتران به .

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فاخبره، أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ انظرت إليها؟ قال: لا اذهب فانظر إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً<sup>(١)</sup> قيل: هي العمش، وقيل صغر العينين.

وروي عن أنس - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها)<sup>(٢)</sup>

وإذا كان هذا الحق ثابتاً قبل عقد الزواج لكل من الطرفين فإنه يثبت لهما كذلك بعده، إذا كان أحدهما مصاباً بمرض معد له خطر على حياة الآخر، فيجب إعلام الطرف الصحيح بحقيقة مرض صاحبه، ولأن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يجوز للطرف الصحيح الحق في طلب فسخ عقد النكاح بسبب الأضرار التي تصيب الطرف الآخر، لأنه قد يؤدي إلى نقل العدوى من المريض إلى الصحيح بأي وسيله من الوسائل، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير، ولأن الله أمر بالمعاشرة بين الزوجين بالمعروف وليس من المعروف كتمان أحد الزوجين حقيقة مرضه عن صاحبه<sup>(٣)</sup>

(٢) إذا ظهر للطبيب أن رب الأسرة مصاب بمرض معد، ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته، فإن الضرر المتوقع بإصابة الأبرياء أعظم من الضرر الذي يصيب المريض نفسه ببيان حاله فحينئذ ينبغي للطبيب بيان حال المريض إن سئل عن ذلك أو اقتضته الحال فإن كان المرض غير معد، ولا تعلم الزوجة به فلا يخبرها الطبيب بذلك لعدم الموجب .

٣- إذا فقد المريض عينه وأمكن إصلاحها، حتى تظهر وكأنها سليمة، بحيث لا يعرف الناظر إليه بأنه لا يبصر إلا بعين واحدة .  
فإذا طلب المريض إلى الطبيب أن لا يخبر زوجته بذلك لأنها ستطلب الطلاق إذا علمت بذلك أو أن خطيبته سترفض الزواج منه فهذا السر ليس للطبيب الإخبار به لأن في ذلك ضرراً على المريض نفسه .

٤- إذا حملت زوجة شخص، وتأكد للطبيب أن زوجها عقيم، ولا يمكن أن ينجب .

فنحن مع ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، «أنه ليس للطبيب أن يقول: إن هذه الزوجة قد حملت من الزنا، لأنه إن قال ذلك يكون قاذفاً ،

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها رقم الحديث (١٤٢٤)  
(٢) العرقوب من الإنسان هو ما فوق العقب. النهاية في غريب الحديث ص ٥٩٦ والمعطف: هي ناحيتنا العنق سبل السلام ص ٦٠٥ .

(٣) رواه البيهقي والحاكم وغيرهما سبل السلام ٦٠٤ .  
(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي الدردير ج ٣ ص ٢٧٧، مغنى المحتاج للشريني ج ٣ ص ٢٥٨ المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٨٢، قضايا طبية من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن عبد الفتاح محمود ١٤٥ .

وعليه حد القذف ثمانون جلده إذا طالبت المرأة بذلك ولم يأت الطبيب بأربعة شهداء يشهدون على ذلك ولكن إذا قال للزوج: تبين لي من الفحص أنك عقيم لا تنجب فهذا جائز، وهذا ليس بسر ولا بأمانة حتى يلزم ستره وكتمانه ولكن إذا علم الطبيب أن ذلك وقع من المرأة على سبيل الزلة، فالظاهر أن عدم الإخبار أفضل، لعدم الفائدة في ذلك بالنسبة إلى نسب الحمل لأن الولد سيلحق بالزوج، إذا (الولد للفراش) ما لم ينفه بلعان»<sup>(١)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام: الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً:- إخبار الطبيب بسر المرض بالنسبة لغير الزوجين:

١- إذا أجريت عملية لمريض في العين، أو أصيب بضعف في إبطاره لدرجة تكون قيادته للسيارة خطراً عليه وعلى الناس. فلا مانع من الإفضاء بذلك للجهة المختصة لمنعه من القيادة مؤقتاً إن كان ضعف الإبصار مؤقتاً، أو لسحب الرخصة منه إن كان الضعف دائماً، وذلك لخطورة قيادته على نفسه والناس.

٢- إذا كان الشخص مصاباً في عينه وقد بذل الطبيب جهده ولكن لم يفلح في إزالة الداء، وتلفت العين فهل يكون مسؤول شرعاً وهل يجب عليه إفشاء السر فالحكم في هذه الحالة، أن الطبيب إذا كان مؤهلاً، وقد بذل من الجهد ما يبذله أهل الخبرة، ولم يكن التلف بسبب تقصير منه في عمله، فلا ضمان عليه، ولا يوجد في هذه الحالة سر يحاول إخفاءه.

٣- إذا أخطأ طبيب العيون مثلاً، فأتلف العين بألة استعملها أدخلها في جزء من العين، لم يكن له إدخالها فيه، وتلفت من حيث يريد الإصلاح، ولم يعلم المريض أن سبب التلف خطأ الطبيب.

ففي هذه الحالة مادام الإتلاف سببه جنائية يد الطبيب فعليه الضمان بدية العين لأن الإتلاف لا يختلف عمدته وخطؤه بخلاف ما لو فعل ماله فعله، ثم سرى من غير إرادته ولم يستطع منعه فلا ضمان عليه، وإذا ترتب عليه الضمان فيجب عليه أن يخبر به، لكونه حقاً لادمي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٤- إذا علم الطبيب من مريضه الذي يعمل في موقع حساس كطيار مثلاً أنه مدمن خمر أو يصاب بنوبات صرع.

فيجب شرعاً أن يبلغ الجهات المسؤولة، ويبلغ السلطات أيضاً إذا لم يكن هناك مانع من الناحية الإدارية حتى يمكن تقادي الأخطار التي قد تترتب على قيادة الطائرة من قبل شخص واقع تحت تأثير المخدر.

٥- إذا علم الطبيب بوجود مرض معد وسار، فعليه التبليغ عن هذا المرض للمصلحة العامة.

٦- إذا دعي للشهادة في المحكمة فيجوز له إفشاء السر الذي دعي للشهادة فيه لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (البقرة ٢٨٣)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجله مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثامنة الجزء ٣ ص ٣٦ وما بعدها  
(٢) الفتوح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ( أحمد عبد الرحمن البنا ج ١٧ ص ٣٥ .

## عقوبة الطبيب الذي يكشف سر مريضه:

عرف فقهاء المسلمين الجريمة بأنها (محذور بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير)<sup>(١)</sup>

وعرف جمهور الفقهاء التعزير: بأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً يجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً<sup>(٢)</sup> والفقهاء متفقون على أن ترك الواجب كمنع الزكاة وخيانة الأمانة وفعل المحرم كالخلو بالاجنبية، واليمين الغموس، معاصي يجب فيها التعزير.

أما المندوب والمكروه فالفقهاء مختلفون في وجوب التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه على قولين .  
الأول: أنه لا يجوز التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه .  
والثاني: جواز التعزير فيهما .

لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عزر رجلاً أضجع شاة ليذبحها وأخذ يسن السكين والشاه تنظر إليه ولما كان هذا الفعل مكروهاً، فقد قالوا: بجواز فعل التعزير على الفعل المكروه وكذلك على ترك المندوب<sup>(٣)</sup> .  
أما التعزير لحماية الآداب العامة والأخلاق، فإن الشريعة الإسلامية، عنيت عناية شديدة بحماية الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، وذلك لإيجاد أمة كريمة ومجتمع فاضل، ولهذا تركت الشريعة الإسلامية المجال يتسع يشمل جميع الصور التي يظهر فيها الأذى والضرر وأوجبت التعزير على جميع الأعمال الموجهة ضد الأخلاق والآداب العامة

ومنها إفتاء السر وخصوصاً السر بين الطبيب المعالج وبين مرضاه، فلا يجوز للطبيب إفتاؤه ولا إذاعة أي شيء من المعلومات التي يحصل عليها من المريض أثناء علاجه، فالسر حجاب مستور، لا يجوز هتكه وكشفه، وأن الطبيب الذي يفشي الأسرار ويذيعها، فيجرح عرض مريضه يشهر به، ويسيء إليه أو عرض امرأة بكشف سرها، ويفضح أمرها، هو ممقوت عند الله تعالى، وينبغي أن يكون ممقوتاً من كل نفس فاضلة وكل قلب مؤمن رشيد.

ولقد تواعد عليه الصلاة والسلام مثل هذا الإنسان وعيداً شديداً، فذكر أنه مصنوع به كما يصنع هو بالناس . فيقول □ «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله»<sup>(٤)</sup> . أي في بيته الذي يأوي إليه وينزل فيه .

وعليه فيمكن أن نقول إن الطبيب الذي يذيع أسرار مرضاه، ولاسيما الأسرار الخاصة بينه وبينهم، بحكم مهنته الطبية، يعد من الذين يؤذون

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثامنة الجزء الثالث ص ٣٦ وما بعدها بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر: إفتاء السر في الفقه الإسلامي، وأسرار المرضى هادي بن عبد الله ص ٩ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٣٥٠) تحقيق خالد عبد اللطيف، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: ج ٧ ص ٦١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية ج ١٢ ص ٢٥٤ .

(٤) المستصفى للغزالي ج ١ ص ٧٥ وما بعدها .

(١) رواه الإمام أحمد المنهاج في شعب الإيمان أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي ت (٤٠٣) .

المؤمنين والمؤمنات، ويلحق الضرر بهم ويشين سمعتهم، فيجب تعزيره وتأديبه، ومنعه من معاودة هذا الخلق الذميمة المشين<sup>(٢)</sup>.

## خاتمة

### أهم النتائج:

بعد هذه الجولة السريعة في بيان الأحكام المتعلقة بالسر الطبي، خاصة بين الزوجين، والحالات التي يجب فيها إفشاء السر الطبي، والحالات التي يحرم فيها والحالات التي يجوز فيها، نبين أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة.

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمان، أو أن العرف يقضى بكتمان، كما يدخل فيه الشؤون الشخصية، والعيوب الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع عليها الطبيب، أو غيره من الذين يمارسون المهن الطبية.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حرمة إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتض معتبر، يوجب المؤاخذه في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: وجوب حفظ السر يتأكد على من يعمل في المهن الطبية، التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، لأن هؤلاء يركن إليهم ذو الحاجة إلى محض النصح وتقديم المساعدة لهم، فيبيحون لهم بأسرار لا يكشفها الإنسان لغيرهم.

خامساً: يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لأصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانها. كنتيجة الفحص الطبي، لكل من الرجل والمرأة

(٢) مجله المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد الثامن الجزء الثالث صفحه ٤١ وما بعدها.

المقبلين على الزواج يجب على الطبيب إخبارهما بنتيجة الفحص الطبي وإلا فإن الطبيب قد خدعهما، وقصر في واجبه في إطلاعهما على حقيقة مرضهما

وكذلك إذا ظهر للطبيب أن رب الأسرة مصاب بمرض طبي معد ويخشى أن ينتقل إلى زوجته أو سائر أفراد أسرته فينبغي على الطبيب بيان حال المريض إن سئل عن ذلك أو اقتضته الحال .

وأيضاً إذا علم الطبيب بوجود مرض معد وسار، فعليه التبليغ عن هذا المرض للمصلحة العامة .

وكذلك إذا دعي للشهادة في المحكمة، فيجوز إفشاء السر الذي دعي للشهادة فيه

والله اعلم

**التوصيات:**

١- ضرورة النص في جميع قوانين البلاد الإسلامية على اشتراط الفحص الطبي للمتقدمين على الزواج. لما في ذلك من مصلحة والتزام المحاكم بتنفيذه .

٢- عمل توعية عن طريق وسائل الإعلام بأهمية هذا الفحص والحاجة إليه وإيجابياته .

والحمد لله رب العالمين

### أهم المصادر المراجع

- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي تحقيق خالد عبد اللطيف بيروت دار الكتاب العربي ١٤١٠ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم بيروت دار الجيل .
- أسرار المرض هاني بن عبد الله بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن أخلاقيات مهنة الطب من منظور إسلامي المنعقد بجدة، وقائع المؤتمر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير/مؤسسة الريان الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الرياض بيت الأفكار الدولية .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الرياض بيت الأفكار الدولية
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الرياض بيت الأفكار الدولية
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي القاهرة طبعة دار المنار ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م
- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي أحمد الدردير - بيروت: دار الفكر
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري الرياض بيت الأفكار الدولية
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية
- الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، هشام إبراهيم الخطيب وآخرون
- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) القاهرة دار الريان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م
- قضايا طبية من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن، عبد الفتاح محمود الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزبادي مادة مهن .
- لسان العرب لأبن منظور، دار صادر بيروت
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجلده عدد ٣ ج ٣ بحث بعنوان إفشاء السر الطبي في الفقه الإسلامي محمد سليمان الأشقر .
- مجموعة فتاوى ابن تيمية أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي - السعودية طبع وأشرف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، القاهرة، دار الحديث
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، عمان دار النفائس
- المستصفي من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي القاهرة، الطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ
- معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي المعرف بابن الأخوة، القاهرة، مكتبة المنتبي .
- المغنى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن حمد (٥٤١هـ) القاهرة: مطبعة حجر ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ هـ
- مغنى المحتاج: شمس الدين محمود بن الخطيب الشريبي (بيروت: دار الفكر ١٤١٩ هـ - ١٤١٩ هـ)